

# شرح نيل المرام من آيات الأحكام (4) | سورة البقرة ٣٨١-٥٨١

## الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

يقول بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد ايها الاخوة اخوتي الكرام

اه الكتاب الذي بين ايدينا هو كتاب ليل المرام من تفسير آيات الاحكام لمؤلفه ابي الطيب - 00:00:00

صديق حسن خان رحمه الله تعالى المتوفى سنة الف الف وثلاث مئة وسبعة رحمه الله تعالى. آ هذا اليوم هو واليوم اليوم الخامس

والعشرين من شهر صفر من عام الف واربع مئة وثلاثة واربعين نقرأ في هذا الكتاب وقد قرأنا فيه - 00:00:20

في مجالس متعددة والان نواصل عندك الآية رقم احد عشر ايوه وفي بعض الطبقات الآية العاشرة وهي قول الله سبحانه وتعالى يا

ايها الذين كتب عليكم القصاص. وقفنا عندها طيب تفضل اقرأ يا شيخ. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء

والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى اله - 00:00:40

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المصنف رحمه الله الآية الحادية عشر قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص

في القتلى الحر بالحر والعمل بالعمل والانتى بالانتى. فمن اعطي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف فاتباع بالمعروف واداء اليه

باحسان. الآية - 00:01:00

كتب عليكم معناه فرض عليكم واثبتوا ومنه قول ومنه قول كتب عليكم اي فرض كتب عليكم معناه فرض عليكم واثبت واثبت فرض

عليكم واثبت ومنه قول عمر ابن ابي ربيعة او عمر ابن ابي ربيعة قتل القتل والقتال علينا وعلى الغايات جر الديون وهذا اخبار -

00:01:20

من الله سبحانه لعباده بانه شرع لهم ذلك. وقيل ان كتب هذا اشارة الى ما جرى به القلم في اللوح المحفوظ. والقصاص. هو الان من

يقول؟ يقول ان كلمة كتب معناها فرض. واثبت. ليش؟ قال كتب. ليش ما قال فرض؟ او قال واجب عليكم او - 00:01:40

افعلوا ايش جاب كلمة كتب؟ قال كانه يقول ان هذا الامر قد كتب في اللوح المحفوظ واثبت انه من قتل يقتل وانه

لابد من اقامة القصاص. هذا معناه. هذا السر في تعبير كلمة كتب. نعم - 00:02:00

والقصاص اصله قص الاثر اي اتباعه. ومنه القاص لانه يتبع الاثار. وقص الشعر اتباع اثره. فكأن القاتل يسلك طريقا من القتل يقص

اثره فيها ومنه قوله تعالى فارتد على اثارهما قصصا. وقيل ان القصص مأخوذ من القص وهو القطع. يقال قصصت بينهما اي قطعته -

00:02:20

يعني يقول ليش سمي تنفيذ القتل في هذا في هذا الجاني؟ ليش سمي قصاصا؟ لاننا كما فعل نتبع ما فعل متتابع تتبع الاثر تتبع الاثر

نعم. وقد استدلل بهذه الآية القائلون بان الحر لا يجهر بالعبد وهم الجمهور - 00:02:40

وذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري ابن ابي ليلى وداود الى انه يقتل به اذا كان غير سيده. واما سيده فلا يقتل به اجماعا. الا ما روى

فليس بمذهب ابي حنيفة. فليس بمذهب ابي حنيفة ومن معه على الغلاق ذكره الشوكاني في شرح المنتقى. قال القرطبي -

00:03:00

وروى ذلك عن علي. روي. وروي ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وقتالة والحث ابن عتبة

واستدلوا بقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس. واجاب الاولون عن هذا الاستدلال بان قوله تعالى الحروب الحر والعدل بالعبد

مفسر بقوله تعالى بالنفس - 00:03:20

النفس بالنفس وقالوا ايضا ان قوله وكتبنا عليهم فيها يفيد ان ذلك حكاية عن ما شرعه الله لبني اسرائيل في التوراة. ومن جملة ما استدل به الآخرون قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافؤ دماؤهم ويجب عنه بانهم مجمل والاية مبينة ولكنه يقال ان قوله تعالى - 00:03:40

انما افاد بمنطوقه ان الحر يقتل بالحر والعبد يقتل بالعبد. وليس فيه ما يدل على ان الحر لا يقتل الا بالعبد فمن اخذ بمثل هذا المفهوم لزمه القول به هنا ومن لم يأخذ بمثل هذا المفهوم لم يلزمه القول به هنا. والبحث في هذا محرم في علم - 00:04:00  
وقد استدل بهذا وقد استدل بهذه الآية القائلون بان المسلم يكتب بالكافر وهم الكوفيون والثوري لان الحر يتناول الكافر كما يتناول المسلم وكذا العبد والائتي يتناولان كافرا كما يتناولان المسلم واستدلوا ايضا بقوله تعالى ان النفس بالنفس ان النفس بالنفس - 00:04:20

لان النفس تصدق عن النفس الكافرة كما تصدق على النفس المسلمة. وذهب الجمهور الى انه لا يقتل المسلم بالكافر. واستدلوا بما ورد من السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:04:40

يقتل مسلم بكافر وهو مبين لما يراد في الايتين. والبحث في هذا يطول استدل بهذه الآية القائلون بان الذكر لا يكاد بالائتي طيب طيب وقبل ان تنتقل الى هذه لا لا اصل واصل نعم عشان ايوه وقرروا الدلالة على ذلك بمثل ما سبق الا اذا - 00:04:50  
اولياء المرأة الزيادة على ديته من دية الرجل وبه قال مالك الشافعي واحمد واسحاق والثوري وابو ثور. وذهب الجمهور الى انه يقتل الرجل بالمرأة ولا زيادة قلت وقد اضفت المسألة في مسك الختام شرح بلوغ المرام فليعمل عليه. ايوه مسك الختام - 00:05:10  
هذا المؤلف نفسه. وهذا يدل على ان الكتاب متأخر هذا. لانه دائما يحيلك على كتب فتح البيان كتاب تفسير له ظخم حالنا اليه. والان احالنا الى كتاب مسك الختام. شرح بلوغ المرام. طيب الان نعود الى المسألة - 00:05:30

المسألة ماذا؟ يقول الحر بالحر. طيب والعبد بالعبد يعني اذا قتل حر اذا قتل الحر حرا يقيم عليه القصاص. ينفذ. نعم. ينفذ فيه القصاص. طيب. والعبد بالعبد اذا اذا العبد قتل عبدا - 00:05:50  
فانه يقيم عليه القصاص ينفذ فيه القصاص. طيب والائتي كذلك بالائتي. مفهوم الاية ان ان الحر اذا قتل عبدا لا يقتل به. وان العبد اذا قتل حرا لا يقتل به يعني اختلفت. وكذلك الائتي اذا قتل - 00:06:10

ذكر انثى لا يقتل. او انثى ذكر لا تقتل. هذا هذا ظاهر الاية. ولذلك اخذ ابو حنيفة بظاهر هذه الاية. الجمهور العكس الجمهور على العكس بدلالة ماذا؟ بدلالة اولا قوله تعالى النفس بالنفس النفس - 00:06:30

النفس هي ممكن يستدل بها للحنفية ممكن يستدل بها الجمهور. للجمهور لان كلمة النفس هذي يدخل فيها الحر والعبد والذكر والائتي. ممكن نستدل بها. نقول ان هذه المرأة قتلت هذا الرجل. هل نقتلها - 00:06:50

عندهم يقولون لا الائتي بالائتي ما تقتل بالرجل. نقول قوله تعالى النفس بالنفس. هذي نفس نفذها. واضح؟ هذي مو على الوجه هذا ويستدل به الحنفية قالوا النفس بالنفس انه هذا خلاص حر بحر وعبد بعبد فنقول نحن عندنا ادلة اخرى - 00:07:10

الجمهور لهم ادلة اخرى والحنفية لهم ادلة. لكن يعني لو جاءك شخص وقال لك طيب لماذا قال الله سبحانه هنا الحر بالحر والعبد مع اننا نرى ان ان الحر ان العبد يقتل بالحر والحر يقتل - 00:07:30

هل يقتل الحر بالعبد؟ قالوا لا. جمهور يقول لا. ما يقتل الحر بالعبد لان العبد اقل. ولا يقتل. فلا اذا قتل العبد حرا فلا يقتل بعضهم قال يقتل الا اذا كان سيده. الا اذا كان سيده. والمرأة تقتل بالذكر؟ نقول نعم - 00:07:50

والسنة دلت على ذلك ان يهوديا قتل جارية بنت على اوظاح من ذهب وجد معها حلي من ذهب ووضع رأسها بين حجرين وضربه وماتت واخذ الحلي فجاء به فنفذ النبي - 00:08:10

وسلم فيه القصاص فدل على ان الرجل يقتل بالمرأة. ان الرجل يقتل بالمرأة. طيب يعني هناك لابد ان ننظر ننظر للآيات القرآنية. والله عز وجل يقول ولكم في القصاص حياة. وننظر ايضا الى السنة الى السنة. لكن يبقى - 00:08:30

هنا الاشكال ماذا؟ في هذه الايات. لماذا قال الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى؟ فنقول لانه لما قال القصاص بين ما هو

القصص؟ واللي لا يعني هذا ان ان العبد لا يقتل بالحر. او الانثى لا تقتل بالذكر. لا تقتل الانثى بالذكر. لكنه لما - [00:08:50](#)

في سياق ابراز لما جاء في سياق ابراز القصاص. لما جاء في سياق ابراز القصاص تحدث عن هذه المسألة تحدث عن هذه المسألة اللي

هي يريد لك ان يوضح لك ما هو القصاص؟ قال القصاص عن الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى. والا لا يعني ان - [00:09:10](#)

انثى لا تقتل بالذكر هذا لا يعني ولذلك الحنفية اخذوا بظهر الاية اخذوا بظهر الاية والجمهور اخذوا بالايات والاحاديث الاحاديث طيب

اي الجمهور يقول الحر لا يقتل بالعبد عدم التكافؤ. نعم. هذا واضح. الجمهور على ان ان الانثى تقتل بالذكر. الانثى يبقى عندنا -

[00:09:30](#)

مسألة الكافر هل يقتل بالمؤمن لو فرضنا ان هذا المؤمن قتل كافرا؟ هل نأتي بالمؤمن ننفذ فيه القصاص؟ نقول لا لا هذا ما يمكن

عدم التكافؤ. لا يقتل مسلم بكافر. هذا حديث لا لا يمكن. لا لا يقتل مسلم - [00:10:00](#)

هذا ورد في السنة الحديث. اخرج البخاري واخرجه مسلم. ذكر البخاري هنا البخاري واصحاب السنن. طيب هذا واضح طيب واصل

اقرأ قوله بمن عفي له من اخيه شيء من هنا عبارة عن القاتل يوم الجاني والمراد بالاخ المقتول او الولي والشئ عبارة - [00:10:20](#)

والمعنى ان القاتل او الجاني اذا عفي له من جهة المجني عليه او الوذي دم اصابه منه على ان يأخذ منه شيئا من الدية او الارش

فيتسبب المجني عليه الولي من عليه الدم فيما يأخذه منه من ذلك اتباعا للمعروف. ويؤدي الجاني ما ما لزمه من الدية او العرش -

[00:10:40](#)

المجنية عليه او الى الولي الدائم باحسان. وقيل ان من عبارة عن الولي او والاخ يراد به القاتل. والشئ الدية والمعنى اذا جنح الى

العفو عن القصاص الى مقابل الدية فان القاتل مخيم بين ان يعطيها او نفسه للقصاص كما روي عن مالك انه يثبت للخيار للقاتل في

ذلك - [00:11:00](#)

وذهب من عداه الى انه لا يخير الا اذا رضي الاولياء بالدية فلا خيار للقاتل وليتبع بالمعروف. وقيل ان المراد بذلك ان من فضل له من

الاخرى شيء من الديات فيكون عفا بمعنى فضل وعلى جميع التقادير تنكير شيء للتقليل فيتناقل العبد فيتناول العفو عن شيء -

[00:11:20](#)

والعفو الصادر عن فرد من افراد ورثة. اخرج ابن ابي حاتم عن سيد ابن جبير قال ان حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل

الاسلام بقليل. فكان بينهم جراحات حتى قتلوا العبيد والنساء. ولم يأخذ بعضهم من بعض حتى اسلموا. فكان احد الحيين يتناول

على الاخر في العدة او الاموال. فحلفوا الا يرضوا - [00:11:40](#)

لا يقتل بالعبد حتى يقتل بالعبد منهم حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم وبالمراة منا الرجل منهم فنزلت الاية. واخرج احمد ابن حميد

وابن جرير عن وابن ابي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال كانوا لا يقتلون الرجل بالمراة لكن يقتلون الرجل بالرجل والمراة

بالمراة - [00:12:00](#)

انزل الله تعالى النفس بالنفس. فجعل الاحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونسائهم في النفس وما دون النفس.

وجعل العبيد مستويين في العمد في النفس وفيما النفس رجالهم ونسائهم واخرج من جريرهم وابن مردويه عن ابي مالك قال كان

بين حيين من الانصار قتال كان لاحدهما على الاخر الطول فكأنهم طلبوا الفضل - [00:12:20](#)

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم فنزلت هذه الاية الحر بالحر. قال ابن عباس فنسختها النفس بالنفس. واخرج عن ابن

حميد ابن جرير والحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال فمن عفي له قال هو العمد رضي اهله بالعفو. فاتباع

بالمعروف امر به طالب واداء اليه به - [00:12:40](#)

من القاتلين قال يؤدي المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كان على بني اسرائيل. واخرج البخاري وغيره عن ابن

عباس قال كان في بني اسرائيل قصاص فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص بالقتلى الى قوله فمن عفي له من اخيه شيء.

فالعفو ان يقبل الدية في العمد باتباع فاتباع بالمعروف واداء - [00:13:00](#)

مما كتب على من كان قبلكم قبلكم بعد ذلك بان بان قتل بعد قبول الدية فله عذاب اليم. قلت ان الله شرع لهذه العفو عن غير عوض او بعوض. ولم يضيق عليهم كما ضيق على اليهود فانه اوجب عليهم القصاص ولا عفو. وكما ضيق على النصارى فانه اوجب عليهم العفو ولا دية - [00:13:20](#)

بعد اخذ الدية فقال جماعة منهم مالك والشافعي انه كمن قتل ابتداء ان شاء الولي قتله وان شاء عفا عنه وقال قد هادته وعكرمة وغيرهم يقتل البتة ولا ولا يمكن الحاكم الولي من العفو. وقال الحسن عذابه ان يرد الدية فقط ويبقى اثمه الى - [00:13:40](#)  
وقال عمر ابن عبد العزيز امره الى الامام يصنع فيه ما رأى واخرجه ابن جرير عن قتادة قال كان اهل التوراة كان اهل كان اهل التوراة انما هو قصص او ليس بينهما عرش. وكان اهل الانجيل انما هو العفو امروا به. وجعل الله لهذه الامة القتلى والعفو والدية ان شاء واحل لهم ولم يكن لامة قبلهم - [00:14:00](#)

عبد الرزاق عن ابي شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصيب بقتل فانه يختار احدى ثلاث اما ان يقتصص واما واما ان يأخذ الدية فإن اراد الرابعة فخذة على يديه. ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالدا فيها ابدا. واستدل بالآية واستدل بالآية ايضا على ان - [00:14:20](#)

لا تخرج العبد المؤمن من ايمانه فانه لا شك في كون قتل العبد والعدوان من الكبائر اجماعا. ومع هذا خاطبه بعد القتل بالايمان. وسماه هذا ما وجب عليه من القصاص مؤمنا. وكذا انبت الاخوة بينه وبين ولي الدم. وانما اراد بذلك الاخوة الايمانية. وكذا ندب الى العفو عنه وذا لا يليق الا عن عبد - [00:14:40](#)

طيب يعني الان عرفنا هذه الاية في القصاص القصاص الحر بالحر والعبد والائى بالائى هذا القصاص وعرفنا احكامه وموقف الحنفية والجمهور. طيب بعد ذلك انتقلت الايات الى الحالة الاخرى وهي العفو. اولا العفو لا يكون الا في قتل العمد. اما قتل - [00:15:00](#)

خطأ ما في اصلا قصاص. الخطأ ما في قصاص عشان نقول ان يتحول العفو. الخطأ وشبه العمد. هذا فيه الدية. فيه وفيه الكفارة فيه الدية والكفارة فقط. الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين. وعليه ان - [00:15:30](#)

يسلم الدية لاولياء القتل. هذا واضح. هذا بالنسبة للخطأ وشبه العمد شبه العمد كفارة والله. دية مغلظة. يبقى عندنا ماذا؟ العمد. لو اخذ السلاح وقتله عمدا. هذا نقيم عليه القصاص. نقيم عليه - [00:15:50](#)

الا انه ينتقل الى العفو. زين؟ عند اليهود ما في عفو. القصاص عند النصارى العفو فقط وليس في هدية. وليس في دية. جاء الاسلام متوسطا بين اليهودية والنصرانية. فاذا اذا قتل - [00:16:10](#)

هذا الشخص رجلا عمدا نأخذه لنقيم عليه القصاص. الا اذا جاء اولياء القتل قالوا نحن معه فاذا عفووا فلهم ان يعفوا مطلقا نقول خلاص سامحناه. ولهم ان يعفوا انتقالا الى الدية فيقول اعطنا - [00:16:30](#)

نطالب كبدية وسلم للدية وخلصا ونعفو عنك. يحبس ويسجن حتى تسلم الدية ثم يطلق سراحه او هم يطلقوا سراحه ويتفقون معه على تسليم الدية. قال الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شف سماه اخيه كما ذكر. مع انه قاتل - [00:16:50](#)

مخرج من دائرة الاسلام. خلافا للمعتزلة. قال فمن عفي له من اخيه شيء. فمن عفي له العافي من اصحاب الدم اولياء القتل. من اخيه القاتل. القاتل الذي تعمد شيء يقول شلون اللي يشغل شيء؟ شيء قليل ليش؟ قال لو عفا عن الدية قليلة او عفا بعض الاولياء افرض ان - [00:17:10](#)

القتيل زوجته وابناؤه مثلا خمسة وامه وابوه. فجاءت الام فقط قالت انا انا لا اريد سقط القصاص بمجرد واحد هذا معناه بمجرد واحد يسقط القصص اذا تسامح واحد سقط القصاص. قال طيب فمن عفي له شيء فمن له من اخيه شيء النتيجة ما هي؟ قال فاتبع - [00:17:40](#)

باع بمعروف. اتباع المعروف في اي جهة؟ ها جهة جهة اولياء الدم. اولياء القتل. عليكم ان تتبعوا المعروف خلاص اتفقتوا معه؟ لا لا يعني يعني لا تؤذون هذا القتل بالكلام ولا تؤذونه - [00:18:10](#)

الافعال ولا ولا تطالبونه بفوق الدية باموال طائلة الان بعضهم ترى يطالب بملايين فنقول خلاص اتباع معروف بما تعارف عليه الشرع وانتم احسنتم اليه. اه فلا تؤذونه. فانتم عفوت عنه خلاص تمموا هذا العفو - [00:18:30](#)

قال اتباع المعروف هو اداء اليه باحسان. من اداء القاتل يؤدي الدية باحسان. يعني ما يماطل خلاص انا اسلمكم ربع الدية وثلاث ارباع بعدين ثم متى؟ قال بعد سنة اذا اجي بعد سنة قال لا بعد سنة ثانية بعد سنة ثلاثة ويبدأ يمارس - [00:18:50](#)

فيهم خلاص مو سامحوك وتنازلوا عن القصاص اعطهم اداء اليه باحسان او يقول سامحوني نزلوا اعطوني كذا ويبدأ يؤذيكُم بالكلام يضيق عليهم حتى يعني هذا يعني يخفزون له كل هذا لا لا يجوز لا - [00:19:10](#)

الطرف الهذا ولا في الطرف هذا. ولذلك الله قال فمن عفي له من اخيه ها فادأوني قال يعني قال من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان. هذا ما دلت عليه هذه الاية. طيب ناخذ الاية الايات اللي بعدها. نعم - [00:19:30](#)

الصيام قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام وعلى الذين ينطقونهم فتية طعام مسكين ومن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون. لا خلاف بين المسلمين اجمعين ان صوم رمضان فريضة - [00:19:50](#)

الله سبحانه على هذه الامة والصيام في اللغة اصله الامساك وترك التنقل من حال الى حال. وهو في الشرع فالامساك عن المفطرات مع اقتران النية من طلوع الى غروب الشمس قيل للمريض حالتان ان كان لا يطيق الصوم كان الافطار عزيمة. وان كان يطيقه مع تضرر ومشقة كان رخصة. وبهذا قال الجمهور - [00:20:10](#)

ايوة الان هو عرف الصيام. قال هو الامساك عن المفطرات. من مع النية من طلوع الفجر الى غروب الشمس هذا واضح المريض اللي كأنكم مريضة هل يفطر؟ دائما نقول المرض يختلف المرض خفيف لا يفطر. مرض شديد يفطر - [00:20:30](#)

اذا كان لا يطيق يلزم عليه عزيمة يعني يلزم بالافطار قال افطر يضرك الصيام هذا يضرك لازم تاخذ علاج في النهار فنلزمه يأثم لانه في ضرر عليه ويقضي ايام اخرى. ما يلزمه. وان كان ما يشق عليه رخصة. نقول ان شئت افطر - [00:20:50](#)

يقول له صم. الامر لك انت. طيب هذا بالنسبة للمريض. الان السفر. طيب. اختلف اهل العلم في الصلاة والخلاف في قدرها معروف. وبه قال الجمهور وقال غيرهم بمقادير لا دليل عليها. والحق ان ما صدق عليه مسمى السفر فهو الذي يباح عنده - [00:21:10](#)

وهكذا ما صدق عليه مسمى المرض فهو الذي يباح عنده وقد وقع الاجماع على الفطر في سفر الطاعة واختلفوا في الاسباب المباحة والحق ان الرخصة ثابتة فيها يمكن بسبب المعصية وليس في الاية اعني قوله عدة من ايام اخر ما يدل على وجوب التتابع في القضاء. ايوه الان اعطانا مسألة ماذا؟ اول شيء السفر - [00:21:30](#)

متى يفطر اذا اذا سافر؟ افرض انه سافر عشرين كيلو هنا. مثلا وصل مثلا اي منطقة من المناطق المجاورة للرياض عشرين خمسة وعشرين ثلاثين كيلو هل يفطر؟ او نقول مسافة بعيدة نفطر هو رجع ماذا؟ يقول ما يسمى سفرا يفطر. اذا اخذ اغراضه - [00:21:50](#)

وسافر لو المسافة قريبة نقول انه سفر والقول الاخر انه لا بد ان تكون المسافة مسافة قصر. ومسافة القصر حدودها العصر الحاضر الان الى ثمانين كيلو. فاذا جاوز ثمانين كيلو افطر. اذا دون الثمانين لا يفطر. لو ذهب الى مناطق قريبة لا يفطر. هذا الجمهور عليه. وبعض - [00:22:10](#)

انما يعد سفرا. طيب هذه مسألة السفر. قال عدة من الايام الاخرى هل يجب عليه ان يقضي متتابعا اولى مفرغة نقول الله ما حدد لا متابع ولا متابعة فان قضيته متتابعة او مفرغة جاز طيب سفر الطاعة وسفر المعصية فيها - [00:22:30](#)

خلاف الصحيح ان انه يعني بعضهم يقول سفر المعصية لا يدخل لا يجوز ان ان يترخص برخص السفر وهو سافر لمعصية اذا سفر الى معصية وبعضهم يقول لا يعني انه يجوز. نعم. طيب. وقد اختلف اهل العلم في هذه الاية يعني وعلى الذين - [00:22:50](#)

اللي هي محكمة او منسوخة. وانما كانت رخصة عند ابتداء فرض الصوم لانه شق عليهم. وكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم وهو يطيقه. ثم نسكت ثم نسخ ذلك وهذا قول الجمهور وروي عن بعض اهل العلم انها لم تنسخ وانها رخصة للشيوخ والعجائز خاصة اذا كانوا لا يطيقون الصيام الا بمشقة وهذا - [00:23:10](#)

يناسب قراءة التشديد اي يكلفونه. والناسخ بهذه الاية عند الجمهور قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. وقد اختلفوا في مقدار



الفدية. طيب الان فدية لحظة الان عندنا كلمة على الذي يطيقونه. يقول هل هو يعني ان الانسان مخير في اول الاسلام ثم نسخ؟ والا هي خاصة - [00:23:30](#)

في اشخاص معينين وليست منسوخة. اذا عندنا نسخ وعدم نسخ. الاصل ما هو؟ عدم النسخ. الاصل عدم النسخ. فاذا قلنا بعدم النسخ لا نقول بالنسخ لا نقول بان منسوخة الا اذا دل الدليل عليه. ما السبب في قوله واختلافهم؟ كلمة يطيقونه. ما معنى يطيقونه - [00:23:50](#)

يعني يقدرين عليه ويفطرون. هذا عند القائلين بالنسخ. والمعنى الثاني يطيقون ان يشق عليهم. فاذا قلنا فسرناها بيشق عليهم هنا هذي رخصة للكبير في السن والمريض المزمن والشيخ الكبير والمريض المزمن هذولي يدخلون في هذه الاية - [00:24:10](#) ايها اصح؟ ايوة نقول حتى قال ذكر قال قراءة مشدد يتطوقونه يعني يشق عليهم. نقول نقول اذا اذا قلنا بالنسخ فقدنا حكما جديدا في الاية وهو الذي عنده مرض مزمن - [00:24:30](#)

الذي ذكر الله المرض الذي ليس بمزمن قال يقضي. فنقول الذي عنده مرض مزمن او عنده او او شيخ كبير مثل ما كان يفعل كان ما يصوم كان يطعم فنقول هؤلاء لهم حالة خاصة والاولى ان نقول ان الاية ان الاية محكمة وهي خاصة هؤلاء الاشخاص - [00:24:50](#) وعلى الذين تعطينا حكم جديد احسن. طيب الان اذا قلنا بالاطعام كم يطعم؟ نعم اقرأ. وقد اختلفوا بمقدار الفدية كل يوم صاح من غير البر ونصف صاع منه. وقيل منذ فقط وقال ابن شهاب معناه اي معنى قوله فمن تطوع خيرا من اراد الاطعام مع الصوم - [00:25:10](#)

قال مجاهد معناه من زاد بالاطعام على الهند. وقيل من اطعم على المسكين مسكينا اخرا. وان تصوموا خير لكم معناه ان الصيام خير لهم من الافطار مع البدية وكان هذا قبل النسخ وقيل معناه ان تصوموا في السفر والمرض غير الشاق. ايوة هذا يوجه ويوجه هنا يوجه هنا القول بالنسخ وعدم النسخ. لكن - [00:25:30](#)

اذا اذا افطر فانه يطعم عن كل يوم مسكينا يطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع وقيل آآ يعني صاع من غير البر او نصف ساعة في البر او البر ربع آآ يعني اقل يعني ربع الصاع والنصف الصاع فيه على خلاف عند الفقهاء الجمهور على انه نص - [00:25:50](#) من البر او غيره نصف صاع تخرجه. فاذا كان عندك مثلا ثلاثين يوم تخرج كم؟ خمسة عشر صاعا خمسة عشر صاعا. هل تخرجها في يوم واحد؟ وتعطيها الاسرة؟ ولا كل يوم تأتي بفقير تعطيه؟ نقول هذا جائز وهذا جائز. كلها جائزة - [00:26:10](#) طيب نكمل عشان نخلص من الايات نعم الايات التي بعدها نعم فمن شهد منكم الشهر قال تعالى شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان ميتا او على سبب من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم الاية - [00:26:30](#)

قال المصنف اي من حضر ولم يكن في سفر بل كان مقيما. قال جماعة بين السلف والخلف ان من ادركه شهر رمضان مقيما غير مسافر لزمه صيامه. سافر بعد ذلك او اقام استدلالا بهذه الاية. يعني استدلالا باي اية فمن شهد منكم الشهر لزم الصيام. نعم. كان مقيما حاضرا قادرا. نعم. طيب - [00:26:50](#)

والجمهور وقال الجمهور انه اذا سافر افطر لان معنى الاية لان معنى الاية انه اذا حضر الشهر من اوله الى اخره لانه لا انه انه اذا بعضه وسافر فانه لا يتحتم عليه الا صوم ما حضره. وهذا هو الحق ايدي التي عليه دلة الادلة الصحيحة من السنة. وقد كان يخرج صلى الله عليه وسلم - [00:27:10](#)

في رمضان كيف يفطر؟ ايوة يقول فمن شهد منكم الشر اي من كان مقيما وصحيحا قادرا يصوم اذا سافر يفطر اذا سافر يفطر هذا الصحيح لا يلزم ان المسافر يقول انا والله حضرت الصيام وانا في شهر رمضان ماني مفطر اقول هذا غير صحيح اذا دخل رمضان وانت اذا دخل رمضان - [00:27:30](#)

انت مقيم واصمت واردت ان تسافر افطر. نعم. هذا معناه طيب. قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فيه ان هذا المقصد من مقاصد الرب سبحانه ومراد من مراداته في جميع امور الدين. ومثله قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج. وقد ثبت عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:50

كان يرشد الى التيسير ونهى عن ونهى عن التأثير في قوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وهو في الصحيح واليسر السهل الذي لا والمراد بالتكبير هنا هو قول القائل الله اكبر الله اكبر. قال الجمهور ومعناه على ومعناه الحظ على

التكبير في اخر رمضان. وقد وقع الخلاف في وقت - 00:28:10

وروي عن بعض السلف انهم كانوا يكبرون ليلة الفطر وقيل اذا رأوا بلال شوال كبروا الى انقضاء الخطبة. وقيل الى خروج الامام وقيل هو التكبير يوم الفطر. قال ما هو من حين يخرج من داره الى ان الى ان يخرج الامام. وبك قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكبر في

الاضحى ولا يكبر في الفطر. واخرج عبد ابن حميد وابن جرير - 00:28:30

في قوله فمن شهد منكم الشهر قال هو هلاله بالدار واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم اليقين ابن عباس في قوله يريد الله بكم قال اليسر الافطار في السفر والعسر الصوم في السفر وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صوموا لرؤيته وافطروا

لرؤيته فان غم عليكم - 00:28:50

تكمل العدة ثلاثين يوما واخرى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان يكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر

الله اكبر والله الحمد - 00:29:10

طيب يعني هذي الحين تكمله للايات من شهد منكم الشر اي من كان مقيما مثل ما ذكرنا فاذا سافر فله ان يشتغل هذي السنة ان يفطر

طيب يريد بكم اليسر هذي واضحة قال والمراد بالتكبير ولتكبروا الله انه يشرع عند ختم رمضان - 00:29:20

خروج شهر رمضان وبداية العيد اذا غربت الشمس او اعلن العيد يشرع له ان يكبر حتى يصلي صلاة العيد يكبر. هذا مشروع هذا على

القول الصحيح. طيب. يقول هل الافضل؟ هل الافضل - 00:29:40

في المسافر ان يفطر ولا يصوم؟ اذا كان الشخص مسافر ذهب من الرياض الى مكة وهو في يوم في ذهب بعد الظهر او بعد العصر. هل

الافضل ان يفطر؟ او يصوم؟ نقول نقول اه السنة هو الافطار - 00:30:00

السفر الافطار. لكن هذا يرجع الى حال الشخص نفسه. حال الشخص. فنقول ان كانه قويا نشيطا ويستطيع الصيام له ان يصوم وان

كان يتعب ويجد مشقة له ان يفطر. الاولى الفطر. فهذا يرجع لان في ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال منا الصائم ومنا

المفطر - 00:30:20

من الصائمين للمفطر فهذا اما النبي رأى اناس كانوا صائمين في السفر قال فهؤلاء قد عصوا نقول هؤلاء اذا كان يشق عليهم اذا كان

السفر يتعبك ويشق عليك افطر. اذا فيه قدرة منك والوقت قصير او في الطائرة او نحو ذلك. وتريد ان تبني ذمتك في الصيام -

00:30:40

تريد ان تفطر؟ فهذا يرجع الى الشخص نفسه كل هذا جائز. هذا طيب لعلنا نقف عند هذا وفي بركة ما شاء الله يعني وان شاء الله في

اللقاء القادم باذن الله. جزاك الله خيرا وقفنا على اي موضع كم الرقم؟ الرابع عشر. بارك الله فيك. بارك الله فيك - 00:31:00

بارك الله فيك. بارك الله فيك. بارك الله فيك. بارك الله فيك. بارك الله فيك - 00:31:20